الخطف لأجل المال

(دراسة فقهية تطبيقية)

مصطفى صالح الشبيب، د. إبراهيم شاشو

قسم الفقه الإسلامي وأصوله، كلية الشريعة، جامعة إدلب

ملخص البحث

في هذ البحث بيان وتوضيح وتأصيل شرعي لظاهرة الخطف لأجل المال، فقد قمت بداية بتعريف مصطلح الخطف منفردا، ثم عرفت مصطلح الخطف لأجل المال، وبينت أهم وسائل الخطف وطرقه وصوره ومعناه من الناحية الشرعية، ثم بينت تكييف ظاهرة الخطف شرعا وحكمها وعقوبتها.

وقد خلصت إلى أن الخطف لأجل المال أقرب ما يكون إلى حد الحرابة، بل هو صورة من الصور المعاصرة لحد الحرابة وذلك لتوفر بعض أركان حد الحرابة فيه، وذكرت في التوصيات ضرورة تغليظ عقوبة من يرتكب جريمة الخطف لأجل المال وذلك لعظيم ضررها وخطرها على أمن المسلمين وسلامتهم.

الكلمات المفتاحية.

الخطف، حكم الخطف، حكم الخطف لأجل المال.

Kidnapping fo Money

(Applied Jurisprudence Study)

Mustafa Salih alshbib ،Dr. Ibrahim shasho

Abstract

In this research, there is a clarification and legal originalization of the phenomenon of kidnapping for money. I first defined the term "kidnapping", then I defined the term "kidnapping for money", and showed the most important means, methods and forms of kidnapping and its meaning in terms of legality, then showed the legal adaptation of the phenomenon of kidnapping, its ruling and punishment.

I have concluded that kidnapping for money is as close as possible to the penalty of banditry, rather it is one of the contemporary forms of the penalty of banditry, due to the availability of some of the pillars of the penalty of banditry in it. I mentioned in the recommendations the necessity of strictness in the punishment of those who commit the crime of kidnapping for money and that is because of its great harm and danger to the security of Muslims and their safety.

Key Words

Kidnapping, kidnapping verdict, Kidnapping for money

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتدي، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم أرسله ربنا للأمة داعياً ونذيراً ومبلغاً وهادياً وبشيراً.

لقد كان عنوان بحثي المقدم (حكم الخطف لأجل المال) وهذا الموضوع له صلة مباشرة بحياة الناس وأمنهم وأموالهم، وحاولت فيه تأصيل الموضوع تأصيلاً شرعياً وبيان حكمه لخطورة هذا الفعل.

أهمية البحث:

إن الشريعة الإسلامية جاءت لحفظ الضروريات، الدّين والعقل والنفس والنّسب والعرض والمال، وإن خطر الاعتداء على إحدى هذه الضروريات خطر عظيم؛ لأن فيه تهديدا للأمن والسلم على مستوى البلاد، وإن موضوع الخطف أصبح ظاهرة منتشرة، وتعددت صوره وأشكاله ووسائله، ولذلك وجد الباحث أن بيان خطره على المسلمين وحكم الشرع فيه أمر ضروري وهام.

سبب اختيار البحث:

إن سبب اختيار البحث هو عمل الباحث في مجال القضاء، لزيادة الاطلاع على أحكام الخطف في الشريعة الإسلامية وتفاصيل أحكام هذا الفعل من الناحية الشرعية، وكذلك مما دعاني لكتابة هذا البحث انتشار هذه الظاهرة في الشمال السوري المحرر فكان من الضروري بيان حكمها من الناحية الشرعية وإظهار عظيم حرمتها في الشريعة الإسلامية تحذيراً وتنبيهاً لمن تسول له نفسه الوقوع فيها.

أهداف البحث:

بيان مفهوم جريمة الخطف لأجل المال في الشريعة الإسلامية وبيان حكمها وعقوبتها، وأثر التوبة قبل القدرة على الخاطف فيها، والتعرف على الصور المعاصرة للخطف لأجل المال، وطرق الخطف لأجل المال ووسائله ومدى انطباق حد الحرابة على الخاطفين لأجل المال، وأثر عمليات الخطف لأجل المال على المجتمع من النواحي والصُعُد جميعها.

إشكالية البحث:

تكمن إشكالية البحث في مسألتين:

1ـ إنزال وصف الحرابة على جريمة الخطف لأجل المال، مع خلوها من أركان حد الحرابة (المجاهرة والمكابرة).

2ـ نوع العقوبة المستحقة لمن ارتكب الجرم، فهل يعاقب بحد الحرابة، أم يعاقب بعقوبة تعزيرية؟

3ـ عدم وجود هذا النوع من الجرائم زمن الفقهاء المتقدمين المجتهدين؛ ولذلك لم يجد الباحث توصيفاً فقهياً دقيقاً أو تكييفاً علمياً منضبطاً لهذه الجريمة.

الدراسات السابقة:

تناول العديد من الفقهاء وطلاب العلم موضوع حد الحرابة وصوره وأشكاله بشكل موسع وبحثوه بدقة متناهية وفصلوا القول فيه، وكذلك ظهرت بعض الدراسات المعاصرة تحدثت عن الصور المعاصرة لحد الحرابة وذكر بعضهم صوراً أسماها الصور اللاحقة بحد الحرابة كسب النبي صلى الله عليه وسلم وقتل الغيلة، لكن أغلب تلك الدراسات لم يتطرق مؤلفوها لموضوع الخطف لأجل المال بشكل خاص وإنما ذكروه في عموميات كلامهم عن حد الحرابة ولم يبينوا حكمه من الناحية الفقهية أو التوصيف الشرعي له.

وقد تناولت بعض الدراسات عقوبة الاختطاف في الشريعة الإسلامية وذكرت خصائصها وبينتْ حكمها ومن هذه الدراسات دراسة للدكتور حايد فريدة في كلية الحقوق ـ جامعة محمد الصديق بن يحيى ـ جيجل.

وكذلك دراسة للدكتور عبد الوهاب عبد الله عنوانها جرائم الاختطاف (دراسة مقارنة بين القانون والفقه الإسلامي) جامعة الإسراء، الأردن.

منهج البحث وطريقته:

اتبعت في بحثي المنهج الوصفي التحليلي وهو تصور المسألة المراد بحثها بشكل دقيق قبل بيان حكمها ليتضح المقصود من دراستها، وذكرت الآيات القرآنية التي تتحدث عن الموضوع وعمدت إلى شرحها، وقمت بعزو الآيات القرآنية بأرقامها إلى سورها وجعلت العزو نهاية الآية، و ذكرت الأحاديث النبوية الشريفة التي تتحدث عن الموضوع وشرحتها بشكل عام من حيث المعنى وبين صلتها بالموضوع المبحوث، وبالنسبة لطريقة تخريج الأحاديث النبوية فقد اعتمدت المنهج الإجمالي وهو ذكر اسم الكتاب الذي ورد فيه الحديث ورقم الجزء والصفحة ثم رقم الحديث واعتمدت وضع نص حديث النبي صلى الله عليه وسلم بين قوسين مائلين. واعتمدت في تخريج الأحاديث على صحيحي البخاري ومسلم، فاذا لم أجد الحديث فيهما بحثت عنه في كتب السنن الأربعة، ثم نظرت كتب أهل العلم المتقدمين والمتأخرين واطلعت على ما كتبوه في كتبهم فيما له صلة بالبحث المطروح واستفدت من أقوالهم واستنباطاتهم واجتهاداتهم التي وصلوا إليها في تكييف الموضوع المطروح فقهياً.

حدود البحث ونطاقه:

إن الخطف لأجل المال مفهوم واسع، تدخل تحته حالات كثيرة من الخطف، كخطف السفن التجارية والطائرات وغيرهما، وسأقتصر في بحثي على الكلام عن خطف الأشخاص لأجل المال دون الكلام على باقي أنواع الخطف.

خطة البحث:

البحث مؤلف من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، ولكل مبحث مطلبان:

المبحث الأول: تعريف الخطف وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الخطف.

المطلب الثاني: تعريف الخطف لأجل المال.

المبحث الثاني: أسباب الخطف لأجل المال ووسائله وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أسباب الخطف لأجل المال.

المطلب الثاني: وسائل الخطف وطرقه لأجل المال.

المبحث الثالث: التكييف الفقهي لجريمة الخطف لأجل المال وحكمه وعقوبته وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التكييف الفقهي لجريمة الخطف لأجل المال.

المطلب الثاني: حكم الخطف لأجل المال وعقوبته شرعاً.

الخاتمة: وتتضمن النتائج والتوصيات.

هوامش البحث.

المصادر والمراجع.

المبحث الأول: تعريف الخطف

المطلب الأول: تعريف الخطف.

الخطف لغة: الاستلاب، وقيل الأخذ بسرعة، [1] ومنه قوله تعالى: ﴿يَكَادُ الْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَارَهُمْ﴾ البقرة (20)، وقال الطبري: الخطف هو السلب. [2]

وقال البغوي [3] في تفسير الخطف: يخطفها الجني: يأخذها ويسلبها بسرعة. [4]

قال ابن منظور [5]: اختطفه: استرقه. [6]

واصطلاحاً: أما تعريف الاختطاف في اصطلاح الفقهاء، فليس للفقهاء تعريف يخص الاختطاف كجريمة بالمفهوم الحديث لها، لكنهم يذكرون مصطلح الخطف ضمن مباحث السرقة، والمختطف هو المختلس، لأن الاختلاس والاختطاف عندهم بمعنى واحد، وكلاهما يعني: أخذ الشيء علانية على وجه السرعة، والفرق بين الاختلاس والانتهاب: أن المنتهب يأخذ الشيء علانية وعلى وجه المغالبة والقهر. [7]

وخطَفَ الشَّخصَ: أخذه قَسْرًا، محتجزًا إيّاه في مكانٍ ما، طمعا في فديةٍ أو ابتغاء أمرٍ ما. [8]

ولم أجد في كتب الفقهاء المتقدمين تعريفاً لجريمة الخطف يتطابق مع صورتها المعروفة في الجريمة المعاصرة، والسبب في ذلك هو حداثة جريمة الخطف، حيث لم تكن معروفة عند الفقهاء السابقين بهذا الاسم، وإن كان بعض الفقهاء قد توسع في مفهوم جريمة الحرابة حتى تشتمل كل أنواع الجرائم التي تقع في الطريق سواء أوقعت بقصد سلب المال، أو الاعتداء على الأشخاص بالقتل أو انتهاك العرض أو حتى مجرد جرائم الإخافة والإرعاب، وهذا يصدق على بعض صور جريمة الاختطاف وخاصة عند من يرى أن جريمة الحرابة يمكن أن تقع داخل المصر أو خارجه ليلاً أو نهاراً.[9]

المطلب الثاني: تعريف الخطف لأجل المال

خطف الناس لأجل المال مفهوم واسع يدخل فيه خطفهم واحتجازهم ومفاداتهم بالمال عن طريق أهلهم، ويدخل فيه خطف أحد أفراد عائلة المراد ابتزازه (كزوجته أو ابنه أو والده) وابتزازه على مبالغ مالية مقابل إطلاق سراحهم.

ويدخل فيه خطف موظف أو مسؤول ذى رتبة عالية ومفاوضة دولته على مبالغ مالية كبيرة مقابل تركه.

ويدخل فيه خطف طائرة على متنها ركاب والتهديد بتفجيرها أو قتل من فيها أو تحويل حكومة مواطني تلك الدول مبالغ مالية طائلة للخاطفين تودع ضمن بنوك وبأرقام سرية.

وبما أن البحث يتحدث عن خطف الأشخاص فقط لأجل المال فلن أتحدث عن خطف الطائرات أو السفن وما شابههما، وسأقتصر على الحديث عن خطف الأشخاص لأجل المال.

وخلال بحثي القاصر عن تعريف الخطف لأجل المال لم أجد أحدا من أهل العلم عرف هذه الجريمة تعريفا كاملا ولذلك عرفتها بناء على دراسة عامة لمفهوم الخطف.

فالاختطاف هو إقدام شخص أو عدّة أشخاص على خطف أحد الأفراد لأهداف قد تكون سياسيّة أو اجتماعيّة أو ماليّة. (10)

والجرائم الجماعية تحتاج عادة رصداً ومراقبة وتنفيذاً ونقل المخطوف واحتجازه والمفاوضة عليه واستلام المال من أهله.

المبحث الثاني: أسباب الخطف لأجل المال وطرقه

المطلب الأول: أسباب الخطف لأجل المال

يمكن تقسيم أسباب الخطف لأجل المال إلى ثلاثة أقسام، أسباب تعود إلى الخاطف، وأسباب تعود إلى المخطوف، وأسباب عامة.

أولا: الأسباب التي تعود للخاطف:

1ـ العامل الاقتصادي: إن الفقر والبطالة لهما عامل مباشر أو غير مباشر في انتشار جريمة الخطف، فالبطالة تعني حرمان العامل الذي توقف عن العمل من وجود سبل العيش ففي هذه الحالة يلجأ إلى الطرق المحرمة التي بموجبها يستطيع أن يشبع رغباته ويسد حاجاته، فإذا طرق أبواب العمل ووجدها موصدة أمامه، ووجد أسهل طريق لجمع المال هو خطف الناس وابتزازهم وأخذ المال منهم عنوةً فإنه يجد نفسه مضطراً لأن يسلك

هذا الطريق، وهي طريق سهلة لجمع المال وهذا ما يحصل في كثير من البلدان التي تنتشر فيها البطالة والفقر.

2ــ العامل النفسي: إن بعد بعض الأشخاص عن تعاليم الدين الحنيف واتباعهم لخطوات الشيطان ورفقة السوء والنفس الأمارة بالسوء تجعل منهم شياطين إنس بلباس البشر، وهذا البعد عن الدين والانغماس في الدنيا وملذاتها وشهواتها المحرمة يجعل من صاحبه مجرما لا يراعي في خلق الله إلاً ولا ذمة، فينتهك محارم الله ويتعدى حدوده إرضاءً لشهواته وملذاته، فيخطف الأبرياء ويسلبهم أموالهم أو يفاديهم على مبالغ طائلة بعد احتجازهم لفترات تكون أحياناً طويلة أو قصيرة.

3ــ العامل الديني: ظهرت في الآونة الأخيرة بعض الفتاوى الشاذة وغير المنضبطة أو غير المبنية على أسس شرعية سليمة، وغالب هذه الفتاوى تعود إما لغلو أو إفراط عند صاحبها، أو لتشهي المفتي وطمعه في المال الحرام، فقام بعض من يدعون الانتساب لأهل العلم بإصدار فتاوى تجيز أكل مال الناس بالباطل بذرائع واهية وحجج باطلة، وربما وصلوا بهذه الفتاوى لاستباحة الدماء المعصومة بعد تكفير أصحابها وإخراجهم من دين الإسلام واعتبارهم مرتدين، وبناء على تكفيرهم يستبيحون أموالهم المعصومة، وهناك فئة من هؤلاء لا يقتلون من يستبيحون أموالهم ، وإنما يأخذونها على سبيل التعزير زاعمين أنهم يمثلون سلطان المسلمين والقضاء، وطبعاً يكون ذلك خارج المحاكم الشرعية، وتستهدف هذه الفئة بعض أصحاب الذنوب والمعاصي فيعتبرون مالهم حراما ويجوز شرعاً سلبهم أياه، فيقومون بخطفهم والتحقيق معهم معتبرين أنفسهم ممثلين عن القضاء الشرعي ثم يعزرونهم بمبالغ مالية تكون كبيرة أحياناً، وكذلك ظهرت طائفة تأخذ أموال الناس قهراً بعد خطفهم بحجة دعم الثورة أو الجهاد ويعتبرون أن سلب الناس أموالهم بهذه الطريقة جائز شرعاً لدعم مسيرة الجهاد أو الثورة وتغطية نفقاتهما مع أن هذا الفعل نص الشارع الحكيم على تحريمه واعتباره من أكبر الكبائر، قَالَ سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ البقرة (188)، وقال نبينا الكريم صلى الله عليه وسلم:« كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه» [11] وبعد التتبع والاستقصاء تبين لي أن من يقوم بأعمال الخطف ليسوا من أهل العلم أو الفضل أو التقى، أو أن هدفهم من عملية الخطف تطبيق الشريعة الإسلامية والقضاء على

ظواهر الفجور والمعاصي وتعزير أصحابها، وإنما هم عصابات خطف وسلب اتبعت أهواءها الفاسدة، تحت طمع نفسها في جمع المال بأقل جهد وأكبر كمية لتتنعم به في حياتها فاخترعت هذه الدعاية، والتي ظاهرها تعزير أهل الذنوب والمعاصي وتأديبهم وردعهم لكنها في الحقيقة ما هي إلا عمليات خطف وسلب، ولو كانوا صادقين في فعلهم لقاموا بتسليم أهل الذنوب والمعاصي للمحاكم الشرعية المنتشرة في الشمال المحرر، وغالباً يكون المخطوف ليس من أهل الذنوب و المعاصي وإنما هي ذريعة فاسدة ادعاها الخاطفون لسلب المخطوف ماله دون وجه حق.

ثانيا: الأسباب العائدة للمخطوف (الشريحة المستهدفة بالخطف)

1ـ **الغنى والثراء:** إن أصحاب رؤوس الأموال والأثرياء هم الشريحة المستهدفة بالخطف بشكل عام، فإن سبب فعل الخاطف والهدف منه هو كسب المال، والمال لا يتوفر إلا عند الطبقة المذكورة، وغالباً يكون الغني صاحب ترف ورفاهية في حياته يوفرهما له المال، فلا يتحمل الضغط الذي يتعرض له من الجهة الخاطفة خصوصاً إن قاموا بضربه وإهانته وإذلاله، فيعمل مباشرة على دفع المبلغ المطلوب لهم لإنقاذ نفسه من أيديهم والحفاظ على حياته، وفي الشمال المحرر لاحظت أن الفئة المستهدفة بالخطف كانت أصحاب محلات الصرافة والتجار والأطباء وكذلك أصحاب محلات الصاغة فقد كانوا عرضة لمحاولات متكررة من الخطف والاحتجاز لفترات تراوحت بين المتوسطة والطويلة ولم يتم إخلاء سبيلهم إلا بعد أن دفع أهلهم مبالغ طائلة للخاطفين، أو بعد تدخل القوى الأمنية وإلقائها القبض على الفاعلين وإطلاق سراح المخطوفين، وأحياناً لا يكون المستهدف بعملية الخطف هو صاحب المال بعينه ولربما استهدف ابنه أو شقيقه أو والده للضغط عليه لتحصيل المال منه.

2ـ الانحراف الديني والخلقي: وكما مر معنا سابقاً في (العامل الديني) فإن بعض من يقعون في الذنوب والمعاصي وخصوصاً المجاهرين منهم يكونون عرضة للخطف، حيث يقوم بعض أدعياء التقى والصلاح بخطفهم واحتجازهم والتحقيق معهم عن ذنوبهم

ومعاصيهم وكأنهم قضاة أو محققون في محاكم شرعية، وأحياناً يكون المخطوف بالفعل ممن وقع في بعض الأمور المحرمة، وأحياناً يقر أمام العصابة الخاطفة نتيجة الإكراه أو الضرب، فتقوم العصابة الخاطفة بسلبه مبالغ مالية زاعمةً أن هذه المبالغ تعزير له على الأفعال المحرمة التي وقع فيها، لكن الحقيقة هي أنهم وقعوا في أشنع مما وقع فيه المخطوف (إن صدقوا) فهم ارتكبوا مجموعة أفعال محرمة كالخطف والحبس والضرب وأخذ المال بالقوة والإكراه، وهم من يحتاج للحبس والضرب والتأديب.

3ـ خطف الأطفال: خطف الأطفال الذين هم دون سن البلوغ بالعموم يكون أسهل للمجموعات الخاطفة لانعدام المقاومة ووسائل الدفاع عن النفس عندهم، وبذات الوقت تكون العملية ناجحة لأن أهل الطفل المخطوف عندما يرون ابنهم بين المجرمين القتلة تنعدم الخيارات أمامهم ويبذلون الغالي والرخيص لفكاك أسر ابنهم من يد العصابة الخاطفة ويمتثلون لطلبات وأوامر الجهة الخاطفة.

4ـ خطف أصحاب وسائل النقل: ويمكن اعتبار هذه الطريقة من طرق الكمائن مع اختلاف الطريقة، فتتم عن طريق الطلب من صاحب وسيلة النقل العامة أياً كانت (تكسي خاصة ـ ميكروباص ـ سيارة شحن لنقل البضائع) نقل الخاطفين من مكان إلى مكان آخر، وطبعاً يجهل صاحب وسيلة النقل أن أصحاب الطلب ما هم إلا عصابة للخطف، وبعد وصولهم لمكان تكون الجهة الخاطفة قد أعدته مسبقاً لتنفيذ عمليتها يقوم أفراد العصابة بإشهار سلاحهم على السائق وإرغامه على تنفيذ أوامرهم وطلباتهم، وتُتبَّع معه الإجراءات ذاتها المتبعة مع باقي المخطوفين وغالباً يتم سلب السائق سيارته وربما تكتفي العصابة الخاطفة بذلك فقط وتطلق سراحه وربما تطلب زيادةً على ذلك فدية مالية مقابل إطلاق سراحه.

وتقوم العصابة بعد ذلك بتغيير أوصاف السيارة حتى لا يكتشف أمرها أو تبيع السيارة في مكان بعيد عن المكان الذي تم تنفيذ عملية الخطف والسلب فيه.

ثالثا: الأسباب العامة:

ضعف الأمن وانتشار الفوضى: تكثر حالات الخطف والسلب في المناطق التي يكون الوضع الأمني فيها ضعيفاً، حيث يستغل المجرمون هذه الحالة ويقومون بعملياتهم في الخطف والسلب، وغالبا ما ينجحون في هذه العمليات، وفي الشمال السوري المحرر استغل المجرمون انشغال المجاهدين بقتال العدو الصائل فقاموا بعمليات الخطف والسلب، وغالبا ما يهرب أفراد هذه المجموعات بعد تنفيذهم لعملياتهم المحرمة خارج البلاد، حتى لا تتمكن الأجهزة المختصة من إلقاء القبض عليهم وإحالتهم للمحاكم الشرعية لينالوا جزاء ما اقترفت أيديهم.

المطلب الثاني: وسائل الخطف لأجل المال وطرقه

تتعدد وتتنوع طرق ووسائل الخطف لسلب المال ويمكن أن نحصرها في:

1ـ الخطف بقوة السلاح: وتكون هذه الطريقة بقيام مجموعة أشخاص مسلحين بأسلحة حربية (بنادق، مسدسات، قنابل) ويرتدون جعبا مذخرة وأقنعة على وجوههم بخطف شخص تحت تهديد السلاح، وغالباً ما يسبق عملية الخطف عملية رصد ومراقبة للمخطوف، وكذلك يتم انتقاء المخطوف بعد دراسة لوضعه المالي والاجتماعي، فيتم خطف الطبيب والتاجر وأصحاب محلات الصاغة وكذلك أصحاب محلات الصرافة، ويكون الخطف أحياناً من بيت المخطوف، فأحيانا تنتحل المجموعة الخاطفة صفة أمنية ويدعون أنهم شرطة المحاكم أو أمنيوها، وأحياناً لا يصرحون بتبعيتهم لأي جهة عسكرية أو قضائية، وأحياناً يكون الخطف من مكان العمل (مشفى ـ محل صرافة ـ صيدلية ـ عيادة) وأحياناً يكون الخطف من مكان مهجور يمر فيه المخطوف فيتم اعتراض سيارته أو وسيلة النقل التي يركبها ويتم سوقه لمكان مجهول، و تقوم بهذه العمليات فرق مدربة ومجهزة لمثل هذه العمليات، فغالبا ما يمتلكون أجهزة مراقبة ورصد ومناظير وأجهزة لاسلكية تستخدم لضمان نجاح العملية، وتنتهي هذه العملية إما بمبادلة المخطوف بمبلغ مالي ضخم عن طريق وسيط ثالث، أو يوضع المال في مكان معين وتقوم الجهة الخاطفة بأخذه وفحصه للتأكد من أنه غير مزيف، ثم يطلق سبيل المخطوف بعد ذلك، وأحياناً بعد أخذ المال يتم قتل المخطوف وتصفيته

خصوصاً إذا تعرف على أحد أعضاء العصابة الخاطفة حتى لا يتم فضح أمرهم، وأثناء عملية الخطف والمفاوضة (التي تتم بسرية تامة ويتم التواصل من أرقام مجهولة عبر وسائل الاتصال الإلكترونية) تقوم الجهة الخاطفة بابتزاز أهل المخطوف بوسائل شنيعة، كإرسال مقاطع فيديو لهم يظهر فيه المخطوف وهو يتلقى أبشع أنواع التعذيب والإهانة والضرب من الخاطفين ويرجو أهله دفع المبلغ الذي تطلبه الجهة الخاطفة مهما بلغ مقابل الإفراج عنه.

2ـ الخطف عن طريق الكمائن: إذ تقوم فيه المجموعة الخاطفة بنصب كمين في مكان تكون فيه الحركة شبه معدومة أو قليلة، بحيث لا يتمكن فيه المخطوف من طلب الغوث والعون، وربما تقوم المجموعة الخاطفة باستدراج المخطوف إلى المكان المعد للخطف عن طريق أحد المقربين منه، ويكون في الوقت نفسه متواطئا مع المجموعة الخاطفة أو عن طريق إعلام المخطوف بضرورة قدومه لمكان الكمين لإتمام صفقة بيع أو شراء أو ما شابه ذلك، وبعد وصول المخطوف للمكان المحدد (الكمين) يتم إرغامه على الصعود في سيارة مخصصة للعملية. وتتبع الجهة الخاطفة الوسائل والطرق نفسها التي تم ذكرها في البند السابق من طريقة التبادل وما يحصل أثناء عملية الخطف ومكان الخطف.

ومن الكمائن المعدة للخطف الاستدراج عبر النساء: فقد تتواصل امرأة تكون هي بالأصل أحد أفراد العصابة الخاطفة وتقوم بعملية إغواء المخطوف ووعده بالنيل منها والتمتع بها فيحضر المخطوف تحت وطأة شهوته المحرمة، وبعد وصوله للمكان الموعود يتفاجأ أنه تعرض لخدعة من امرأة يجهلها وتقوم بعد ذلك العصابة الخاطفة بمتابعة الإجراءات ذاتها التي ذكرناها مع المخطوف من نقله وسجنه وتعذيبه ومبادلته مقابل مبلغ مالي.

3ـ **الخطف عن طريق المؤثرات العقلية:** وتتم هذه العملية غالباً من أناس تربطهم علاقة مع المخطوف، حيث يقومون بوضع مادة مخدرة أو منومة له في الطعام أو الشراب أثناء جلسة تجمعهم به، وبعد أن ينام تحت تأثير المادة المخدرة أو المنومة تتبع معه الإجراءات السابقة ذاتها المتبعة مع باقي المخطوفين.

المبحث الثالث: التكييف الفقهي لجريمة الخطف لأجل المال وحكمه وعقوبته.

المطلب الأول: التكييف الفقهي لجريمة الخطف لأجل المال.

لم أجد في كتب الفقهاء الأقدمين (بعد بحثي القاصر) وصفاً دقيقاً لجريمة الخطف لأجل المال، والسبب في ذلك حداثة هذا النوع من الجرائم وتنوع طرقه وأساليبه.

وإن عمليات السطو والسلب والانتهاب كانت غالبة على إطلاقات الفقهاء للأفعال المشابهة لعملية الخطف، وبالمقابل تجد أن بعض الفقهاء توسع في مفهوم جريمة الحرابة حتى تشمل جميع أنواع الجرائم التي تقع في الطريق سواء وقعت بقصد سلب المال، أو الاعتداء على الأشخاص بالقتل أو انتهاك العرض أو حتى مجرد جرائم الإخافة والإرعاب، وهذا يصدق على بعض صور جريمة الاختطاف وخاصة عند من يرى أن جريمة الحرابة يمكن أن تقع داخل المصر أو خارجها ليلاً أو نهاراً، وبالنظر إلى ماهية جريمة الخطف لأجل المال بالشكل المعاصر لها فإنني لا أرى أن فعل الخطف هو جريمة واحدة، وإنما هو فعل مركب من عدة جرائم محرمة شرعاً بنصوص كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، يشتمل على الترويع والتهديد والاحتجاز وسلب المال بالإكراه والضرب والتعذيب، ولو راجعنا كتب الفقهاء لوجدنا أن لكل فعل من الأفعال السابقة مبحثاً مستقلاً ينص فيه على حرمته في الشريعة الإسلامية.

وقد توسع طائفة من الفقهاء في مفهوم الحرابة ليشمل الجرائم كلها التي فيها قطع الطريق وإخافة الآمنين ومغالبتهم على أنفسهم وأموالهم، سواء أكان ذلك داخل العمران، أم كان في الصحراء، وسواء أستخدم المحارب في ذلك السلاح أم لم يستخدمه، وقالوا إن جميع هذه الأفعال موجبة لحد الحرابة كونها من ضروب الإفساد في الأرض.

فنقل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن اعتبار الحرابة في البنيان (داخل المدن) هو قول طائفة كبيرة من الفقهاء قال: وهذا قول مالك في المشهور عنه [12] والشافعي [13] وبعض أصحاب أبي حنيفة [14] وأكثر أصحاب أحمد، [15] بل هم في البنيان أحق بالعقوبة منهم في الصحراء، لأن البنيان محل الأمن والطمأنينة، ولأنه محل تناصر الناس وتعاونهم، فإقدامهم عليه يقتضي شدة المحاربة والمغالبة، ولأنهم يسلبون الرجل في داره ماله جميعا، والمسافر لا يكون معه غالباً إلا بعض ماله وهذا هو الصواب. [16]

وبالنظر إلى أوجه الشبه بين صور الحرابة القديمة كالهجوم على القوافل التجارية وسلبها وقطع طرق القوافل التجارية، وبين صور الحرابة الحديثة فإننا نجد أن هناك فوارق في طرق ارتكاب جريمة الحرابة وأساليبها، فالصور المعاصرة التي تحدثت عنها في طرق الخطف وأساليبه لم تكن موجودة أو متصورة في زمن الفقهاء القدامى، لكن خطرها لا يقل عن خطر أفعال المحاربين الحقيقيين بل أحيانا يفوقها خطرا، فقديما كان المحارب يقطع الطريق على المارة فإما أن يقتلهم أو يسلبهم المال أو يقوم بالفعلين معاً أو أن يخيف المارة بلا قتل ولا أخذ للمال، أما اليوم فلم تعد هذه الصورة موجودة في الغالب؛ لأن الطرق محمية ووسائل النقل أصبحت أكثر أمناً وتوفرت لدى الناس بعض وسائل الأمن والحماية كالسلاح الفردي وغيره.

ويمكن القول إن الصور المعاصرة لحد الحرابة (كالخطف لسلب المال) هي جرائم حادثة تابعة لحد الحرابة، ينطبق عليها بعض أوصاف وشروط حد الحرابة وفيها صور جديدة لم تكن موجودة مسبقاً، تقوم على اختطاف الناس واحتجازهم وتعذيبهم وسلبهم أموالهم وإشاعة الخوف والرعب بين الناس بارتكاب أعمال إجرامية ضدهم، ومن غير المعقول أن نسقط عن الصور المعاصرة لأفعال المجرمين حد الحرابة لعدم توفر بعض أركان حد الحرابة الحقيقية التي اشترطها الفقهاء فيها والتي هي المجاهرة والمكابرة والمغالبة، فهذا يزيد من إجرامهم ويتنافى مع مقاصد الشريعة الإسلامية والتي جاءت بنصوص وثوابت تأمر بحفظ الضروريات الخمس وهي الدين والنفس والعرض والعقل والمال، إذ من المعلوم أن من أمن العقوبة أساء الأدب.

وإذا قمنا بمقارنة بين بعض الصور المعاصرة لأفعال المحاربين وبين بعض الصور القديمة والتي نُص على أنها جريمة حرابة كاملة، لوجدنا أن بعض الصور المعاصرة أشد خطراً على مجتمع المسلمين، وانتشارها في المجتمع المسلم يهدد السلم والأمن الأهلي ويجعل المجتمع عرضة للفوضى والفساد، فكان من الضروري قياس الصور المعاصرة لأفعال المجرمين ومنها جريمة (الخطف لأجل المال) وما يحدث أثناءها من حبس وإكراه وتعذيب وسلب للمال على الصور القديمة التي نص العلماء على أنها صور حرابةً كاملة بجامع العلة المشتركة بينهما وهي الاعتداء على الآمنين وخطفهم واحتجازهم وضربهم وأكل

أموالهم بالباطل، وبعرض بعض الجرائم المكونة لفعل الخطف على ميزان الشريعة نراها من أشد المحرمات وأكبر الكبائر، يجتمع فيها الاعتداء والصيال والغدر والبغي والظلم والإفساد في الأرض؛ لأن الخطف ترويع وإخافة، والمسلم نُهي عن ترويع أخيه وترويع المجتمع بأي وسيلة أو أسلوب، فحرم الله عز وجل الاعتداء على الغير، والخطف من أوجه الاعتداء فقد قال ربنا سبحانه و تعالى: ﴿ وَلَا تَعْتَدُوآ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ البقرة (190)، وقد جاء من حديث علي بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا تروعوا المسلم فإن روعة المسلم ظلم عقيم» [17] ، وفي رواية من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال :« من أخاف مؤمناً كان حقاً على الله أن لا يؤمنه من فزع يوم القيامة».[18]

وخلاصة القول هو أن أركان حد الحرابة متوفرة حقيقة أو حكما في جريمة الخطف لأجل المال وربما بزيادة عليها، فالركن الأول وهو الركن الشرعي ثابت بنص الكتاب والسنة المتمثل بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ المائدة33.

وقوله تعالى ﴿ولاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ الأنعام151.

وقوله عز وجل: ﴿وَلا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ القصص:77.

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ البقرة 20.

ووجه الدلالة في الآيات الكريمة هو بيانٌ من الله عز وجل عن حكم من أفسد في الأرض وما استحق المفسد في الأرض من العقوبة والنكال، فدل على تحريم الأفعال التي من شأنها إيذاء المارة ومنعهم من مواصلة الطريق لقضاء حاجاتهم وهذا ينطبق على وصف فعل الخطف لأجل المال.

وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا» [19]

أما الركن الثاني: وهو الركن المادي المتمثل في استعمال السلاح والتهديد به وسلب المال فهو متوفر في الصورتين الصورة الأولى لحد الحرابة والصورة اللاحقة أي المعاصرة وهي الخطف لأجل المال، مع بيان أن بعض الفقهاء لم يشترط وجود السلاح مع المحاربين ليتحقق وصف الحرابة في فعلهم. فالحنابلة قالوا من قطع الطريق بالعصا والحجارة فهو محارب؛ لأنه سلاح يأتي على النفس والأطراف فأشبه الحديد. [20]

وأيضاً الركن الثالث المعنوي (القصد الجرمي) فهو متحقق ومتوفر في الصورتين الأصلية واللاحقة.

ولكل ما سبق يمكن اعتبار الخطف لأجل المال ضربا من ضروب الإفساد في الأرض ويرقى لحد الحرابة المحرمة شرعاً بنصوص الكتاب والسنة النبوية لاشتراكهما في علة واحدة، وقد ألحق بعض الأئمة بعض الجرائم بحد الحرابة مع عدم توفر أركان حد الحرابة فيها كقتل الغيلة فقد اعتبره المالكية من الحرابة [21] وعرفوه بأن يغتال رجلا أو صبيا فيخدعه حتى يدخله موضعا فيأخذ ما معه فهو كالحرابة [22] وبناء على هذا التعريف فلا يشترط فيه المجاهرة والمكابرة ومع هذا عدوا فاعله محاربا.

وكذلك سب النبي صلى الله وعليه وسلم فقد نص شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله على أن ساب النبي صلى الله وعليه وسلم محارب لله ورسوله ومن الساعين في الأرض فساداً [23] ، وأيضاً نقض العهد من الذمي فقد نص شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله على أن ناقض العهد من أهل الذمة محارب لله ورسوله [24] ، وكذلك تهريب وترويج المخدرات؛ ولما كان تهريب وترويج المخدرات لم يكن معروفاً في السابق عند علماء الأمة، نظراً لعدم انتشارها كما هو الحال عليه الآن، ولعدم وجود تلك التنظيمات التي تتعامل بمنتهى الدقة والتنظيم والسرية في تجارة المخدرات، وعدم وجود الحدود الدولية والإقليمية كما هو متعارف عليه الآن، لذلك فإنهم لم يتطرقوا إلى أحكام المخدرات وتفصيلها، وإنما أشاروا لذلك إشارات عابرة تجدها هنا وهناك، وهذا ما دفع علماءنا المعاصرين إلى الاجتهاد في حكم من يقوم

ببيعها وترويجها، وذلك لما انتشرت بشكل منظم ودقيق، مما نشأ عنه فساد عظيم سواء على مستوى الفرد أو الجماعة. وهو ما جعلهم يقولون: إن من يقوم بتهريب وترويج المخدرات مفسد في الأرض، لذا فإنه يشمله عقوبة المفسدين في الأرض الواردة في آية الحرابة، وهي أن يقتل تعزيراً أو سياسية.

وهذه الصورة تعتبر مفتقدة لعنصري الحرابة السابقين، فلا يوجد بها مجاهرة ولا مكابرة، وليس فيها في الغالب إخافة أو ترويع للآمنين، بل يعتمد المهربون والمروجون على نقيض المجاهرة وهو الاستخفاء والإسرار. [25]

وكذلك الذين يذهبون عقول الناس للاستيلاء على أموالهم وهو ما يعبر عنه فقهاء المالكية بإسقاء الناس السيكران [26] أو البنج [27] ونحوه لإذهاب عقولهم والاستيلاء على أموالهم أو مخادعة مميز سواء أكان صغيراً أو كبيراً لأخذ ما معه من مال فإنه بذلك يعد محارباً، ولقد سئل مالك عن هؤلاء الذين يسقون الناس السيكران فيموتون منه ويأخذون أمتعتهم فقال مالك:" سبيلهم سبيل المحاربين". [28]

ومع أن الأفعال التي ذكرناها لا يتوفر فيها ما اشترطه أهل العلم من أركان لوصف الفعل بأنه من حد الحرابة، ومع ذلك اعتبرها بعض الباحثين [29] من الصور اللاحقة بحد الحرابة اجتهاداً منهم لأن هذه الأفعال مما عظم خطره على المجتمع المسلم ووقع أصحابها في موبقات الذنوب وكبائر المعاصي والآثام، ولا شك أن الخطف لأجل المال من أعظم الجرائم المحرمة لذلك كان من الضروري إلحاق فاعله بالمحاربين دفعاً لضررهم وحفظاً على أمن المسلمين وأموالهم ودمائهم.

وبعد هذا التقديم والتوضيح عن موضوع الخطف لأجل المال سننتقل لبيان حكم الخطف لأجل المال وعقوبة الخاطف.

المطلب الثاني: حكم الخطف لأجل المال وعقوبته شرعاً.

بعد أن قدمت في المطلب السابق عن التكييف الفقهي لجريمة الخطف لسلب المال وبينت أنها ضرب من ضروب الإفساد في الأرض واعتبرت فاعلها محاربا لله ولرسوله وللمؤمنين، وذكرت أن بعض أركان جريمة الحرابة موجودة في جريمة الخطف لسلب المال، ولكل ما سبق فإن أقرب وصف شرعي لفعل من يخطف لأجل المال هو انطباق وصف فعله على أوصاف حد الحرابة، وبما أنهما اتفقا في الوصف فيجب أن تكون عقوبتهما واحدة.

ولأن الخاطف عندما يقدم على ارتكاب هذه الجريمة فإنه يبدأ بخطف المخطوف وإكراهه بالحبس وضربه وإذلاله وسلبه ماله دون وجه حق، وبما أن هذا الفعل يشيع الرعب والخوف بين الناس، فهذه من جرائم الإفساد في الأرض لأنهم يعلنون العداء لله ورسوله بترويعهم للآمنين وخروجهم على سلطة سلطان المسلمين.

والأصل في حكم المحاربين هو قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ المائدة 33. وهذه الآية هي أصل عقوبة المحاربين.

ومن السنة ما رواه قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَدَّثَهُمْ: أَنَّ نَاسًا مِنْ عُكْلٍ[30] وَعُرَيْنَةَ[31] قَدِمُوا المَدِينَةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَكَلَّمُوا بِالإِسْلاَمِ، فَقَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ: إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْعٍ،[32] وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رِيفٍ، وَاسْتَوْخَمُوا [33] المَدِينَةَ، « فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَوْدٍ وَرَاعٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا»، فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا نَاحِيَةَ الحَرَّةِ،[34] كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلاَمِهِمْ، وَقَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ،[35] «فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ،[36] وَقَطَعُوا أَيْدِيَهُمْ، وَتُرِكُوا فِي نَاحِيَةِ الحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا عَلَى حَالِهِمْ».[37]

وما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال :« مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ

يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً، فَقُتِلَ، فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ » [38] وفي هذا الحديث ذكر النبي صلى الله عليه وسلم لفظ (الضرب) ولم يقل بسلاح ولا بغيره، وقد عرف الإمام ابن حزم الظاهري المحارب فقال:" هو المكابر المخيف لأهل الطريق، المفسد في سبيل الأرض ـ سواء بسلاح، أو بلا سلاح أصلا ـ سواء ليلا، أو نهارا ـ في مصر، أو في فلاة ـ أو في قصر الخليفة، أو الجامع ـ سواء أقدموا على أنفسهم إماما، أو لم يقدموا سوى الخليفة نفسه ـ فعل ذلك بجنده أو غيره ـ منقطعين في الصحراء، أو أهل قرية سكانا في دورهم، أو أهل حصن كذلك، أو أهل مدينة عظيمة، أو غير عظيمة، كذلك ـ واحدا كان أو أكثر ـ كل من حارب المار، وأخاف السبيل بقتل نفس، أو أخذ مال، أو لجراحة، أو لانتهاك فرج: فهو محارب".[39]

وبما أن البحث ينظر مسألة الخطف لأجل المال، فلا مجال للبحث هنا في عقوبة المحارب إذا قتل، أو أخذ المال وقتل، أو أخاف السبيل، وينحصر بحثنا في جزئية أخذ المال فقط.

فإذا أخذ المحارب المال ولم يقتل، فيرى أبو حنيفة والشافعي وأحمد أن يقطع المحارب من خلاف، أي تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى، [40] وهم يقطعون اليد اليمنى للمعنى الذي قطعت به يد السارق اليمنى ويقطعون الرجل اليسرى لتحقق الإخافة، ولا ينتظر اندمال اليد في قطع الرجل بل يقطعان معاً لأن العقوبة عقوبة واحدة وتبدأ بالأيدي لأن النص بدأ بالأيدي فقدمها على الأرجل، وقالوا: إن اختلاف العقوبات توجب اختلاف أسبابها، وقالوا: أن التخيير مفضٍ إلى أن يعاقب من قل جرمه بأغلظ العقوبات والترتيب يمنع من هذا التناقض، وقالوا: أنه لما بدأ بالآية بالأغلظ وجب أن يكون على الترتيب مثل كفارة القتل والظهار، ولو كانت على التخيير لبدأ فيها بالأخف مثل كفارة اليمين .

ودليلهم على هذا القول ما رواه البيهقي من طريق محمد بن سعد العوفي عن آبائه إلى ابن عباس في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ

فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ المائدة33.

قال: إذا حارب فَقَتَل، فعليه القتل، إذا ظهر عليه قبل توبته، وإذا حارب وأخذ المال وقتل، فعليه الصلب، وإن لم يقتل فعليه قطع اليد والرجل من خلاف [41] وخالف في ذلك الإمام مالك رحمه الله وسعيد بن المسيب [42] ومجاهد [43] وعطاء [44] والنخعي [45] وداود [46] فقالوا: الأمر في عقوبة قطاع الطرق راجع إلى اجتهاد الإمام ونظره ومشورة الفقهاء بما يراه أتم للمصلحة وأدفع للمفسدة، وليس ذلك على هوى الإمام. [47]

فإذا أخذ المحارب المال ولم يقتل فالإمام مخير بين قتله أو صلبه أو قطعه أو نفيه يفعل مما ذكر ما يراه نظراً ومصلحة ولا يحكم فيه بالهوى.

ودليل مالك على هذا الرأي: أن حرف " أو" المذكور في آية المحاربة يقتضي في اللغة التخيير، مثل قوله تعالى: ﴿فكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُواْ أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (المائدة 89) [48] أما الجمهور فقالوا: إن " أو" للتنويع، فتكون العقوبة بحسب نوع الجناية كما تبين.

والأمر راجع لاجتهاد القاضي في اعتبار جريمة الخطف حرابة أم لا، فإذا توفرت في فعل الخاطفين أركان حد الحرابة وجب اعتبار الفعل حرابة، وأما إن لم يتوفر فللقاضي إلحاق أفعالهم بحد للحرابة استنادا لأقوال الفقهاء التي مر ذكرها والتي لم يشترطوا فيها المجاهرة والمكابرة لاعتبار الفعل حرابة.

وله اعتبار أفعالهم ضربا من ضروب الإفساد في الأرض (في حال عدم اكتمال أركان حد الحرابة) وتعزيرهم عليها بعقوبة تعزيرية رادعة، ويكون المقصد من إنزال العقوبة هو الزجر والردع للخاطفين وحفظ المجتمع والمسلمين من شر أمثالهم، وهذا ما أرجحه لعدة أمور منها:

ـ حد الحرابة له ضوابط وأركان بينها الفقهاء، والحدود عقوبات مقدرة ضبطها الشارع ولا يجري فيها القياس.

ـ كلام الباحثين الذين اعتبروا بعض صور الخطف لأجل المال حرابة اجتهاد شخصي منهم ليس عليه دليل، وكلام الباحث يستدل له ولا يستدل به.

ولما سبق أرى أن توصيف أفعال عصابات الخطف لأجل المال التي لا تتوفر فيها أركان حد الحرابة ضرب من ضروب الإفساد في الأرض وعقوبتها التعزير، ومن الممكن أن يصل التعزير إلى القتل في حال كانت الجريمة كبيرة أو كان خطرها عظيما.

الخاتمة

نتائج البحث

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

في نهاية البحث يمكن الوصول إلى النتائج الآتية:

ـ هناك صور معاصرة لجريمة الحرابة لم تكن موجودة سابقاً، لكن ينطبق عليها أوصاف جريمة الحرابة وشروطها، تقوم هذه الصور على إشاعة حالة من الخوف والترويع للآمنين معصومي الدم والمال بارتكاب جرائم ضدهم بهدف سلبهم أموالهم.

ـ إن حد الحرابة له صور أصلية وصور تبعية، صور أصلية ذكرها العلماء في كتبهم كقطع الطرقات ونصب الكمائن وسلب الناس أموالهم فيها، وصور تبعية مثل سب النبي صلى الله عليه وسلم ونقض العهد من الذمي وقتل الغيلة.

ـ من شروط الحرابة الأصلية المجاهرة والمكابرة والإخافة وترويع الآمنين، بينما الحرابة التبعية يعبر عنها أحياناً بلفظ (الإفساد في الأرض) وكل جريمة يصل فعل الفاعل فيها لدرجة الإفساد في الأرض فهي من الحرابة ويستحق فاعلها العقوبة.

ـ تعددت أشكال جرائم الخطف وتطورت وتنوعت تبعاً لمتغيرات العصر، ونتيجة للتقدم الحاصل على الأصعدة كافة.

ـ أغراض جريمة الخطف متعددة، بدءا من مجرد التخويف والإرهاب به، وصولاً إلى أخذ المال وإتلاف النفس وهتك الأعراض.

ـ تعد وسيلة الخطف أعظم عنصر مؤثر في عملية الاختطاف، جرما وأثرا وعقوبة، سواء أكانت باستخدام السلاح بأنواعه المختلفة، أو بقوة البدن، أو بالمؤثرات العقلية، أو باستغلال ظروف وسائل النقل.

ـ الصحيح أنه لا يُشترط السلاح في جريمة الحرابة، بل يكفي مجرد الغلبة والقهر بالقوة ولو بالبدن، وهذا يشمل جريمة الخطف لأجل المال، وبالتالي تدخل شتى وسائل الاختطاف في مفهوم الحرابة.

ـ إن عقوبة جريمة الخطف لأجل المال باعتبارها حد حرابة ترجع إلى رأي القاضي فإن أراد الأخذ بقول الجمهور فله إيقاع عقوبة قطع يد الجاني ورجله من خلاف، وإن أراد الأخذ برأي الإمام مالك رحمه الله وشيخ الإسلام ابن تيمية باختيار العقوبة المناسبة للجاني، أي على التخيير من آية الحرابة فله ذلك، ويمكن لسلطان المسلمين الأخذ بالرأي الأشد حال انتشار هذه الظاهرة وتشكيلها خطراً حقيقياً على مجتمع المسلمين.

ـ لا بد للقاضي من تصور الوصف الدقيق لجريمة الخطف لأجل المال ومعرفته، حتى يتمكّن من الوصول إلى الحكم الصحيح في هذا الجرم.

ـ يستوي في عملية الخطف (الرجل والمرأة) فهم في ذلك سواء.

التوصيات:

ـ بعد إنهاء البحث أوصي نفسي وإخواني طلاب العلم بالتوسع في دارسة النوازل الفقهية بشكل عام، والقضايا التي تخص أمن المسلمين وحياتهم وذويهم بشكل خاص، والتوسع فيها وإعلان حكمها الشرعي وعقوبة من يقع فيها وذلك لردع من تسول لهم أنفسهم العبث بأمن المسلمين.

ـ تسليط الإعلام بشكل أكبر وأوسع على خطر هذه الجرائم وطرق الوقاية منها وعقوبة فاعلها كدور فاعل ورئيس في حفظ المجتمع المسلم وصيانته عن هذه الظواهر الإجرامية.

ـ العمل على نشر ثقافة حرمة دماء المسلمين وأموالهم، وخطورة الخوض فيهما، وإناطة إصدار الأحكام عليهم بالقضاء الشرعي فقط.

الهوامش

(1) **ابن منظور** (محمد بن مكرم بن علي، ت711هـ): **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط3،1414هـ:(1200/2)

(2) **الطبري** (محمد بن جرير، 310هـ): **جامع البيان في تأويل القرآن**، حق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، ١٤٢٠هـ (357/1)

(3) **البغوي**: (ت 516 هـ) هو أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، البغوي الشافعي، صاحب التصانيف، الملقّب بركن الدين، وبمحيي السنة. محدِّث فقيه مفسر، تفقّه على القاضي حسين بن محمد شيخ الشافعية، وسمع منه، ومن أبي عمر عبد الواحد المليحي، وغيرهم. من مصنفاته المفيدة: شرح السنّة، ومعالم التنزيل؛ والمصابيح؛ توفي بمرو الرُّوذ. سير أعلام النبلاء للذهبي:(328/14) الأعلام للزركلي:(259/2)

(4) **البغوي** (الحسين بن مسعود ، 510هـ): **معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي**، حق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، ط1، 1420 هـ (70/1)

(5) **ابن منظور** (630 –711 هـ = 1232 –1311 م) محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، صاحب (لسان العرب): الإمام اللغوي الحجة. من نسل رويفع بن ثابت الأنصاري. ولد بمصر (وقيل: في طرابلس الغرب) وخدم في ديوان الإنشاء بالقاهرة. ثم ولي القضاء في طرابلس. وعاد

إلى مصر فتوفي فيها، وقد ترك بخطه نحو خمسمئة مجلد، وعمي في آخر عمره. الأعلام للزركلي (260/7)

(6) ابن منظور ، لسان العرب:(1200/2)

(7) **ابن عابدين** (محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ) **رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر- بيروت، ط2، 1412هـ - 1992م،:(94/4)

(8) (**أحمد مختار عبد الحميد عمر**، 1424هـ): **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عالم الكتب، ط1، 1429 هـ:(665/1)

(9) **علي أحمد، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية**:(11)

(10) معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد عمر:(666/1)

(11) **مسلم** (مسلم بن الحجاج، ت261هـ): **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم= صحيح مسلم**، حق: محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء التراث العربي - بيروت، (1986/4) رقم (2564)

(12) **ابن رشد الحفيد** (محمد بن أحمد ، 595هـ): **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، دار الحديث ـ القاهرة، د.ط، 1425هـ:(2/ 373)

(13) **أبو حفص** (سراج الدين عمر بن علي بن أحمد المعروف بابن النحوي المتوفى: 804 هـ): **عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج**، ضبطه على أصوله وخرج حديثه وعلق عليه: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، دار الكتاب، إربد ـ الأردن، 1421 هـ - 2001 م (1651/4)

(14) **أبو الحسين** (أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان المعروف بالقدوري (المتوفى: 428 هـ): **التجريد**، حق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ. د محمد أحمد سراج و أ. د علي جمعة محمد، دار السلام - القاهرة، ط2، 1427 هـ - 2006 م:(12/ 6072)

(15) **المرداوي** (علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي، المتوفى: 885هـ): **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، دار إحياء التراث العربي، ط2، (10/ 292)

(16) **ابن تيمية** (أحمد بن عبد الحليم، ت 728هـ): **السياسة الشرعية**، وزارة الشؤون الإسلامية ـ السعودية، ط 1، 1418هـ:(66)

(17) **السيوطي** (عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين المتوفى: 911هـ): **صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته**:(363) والحديث ضعيف، ينظر حديث رقم: 6211 في ضعيف الجامع للألباني.

(18) **أبو القاسم الطبراني** (سليمان بن أحمد ، ت 360هـ) ، **المعجم الأوسط**، حق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ، دار الحرمين ـ القاهرة، د.ط، د.ت، (24/3) رقم (5362)

(19) **البخاري** (محمد بن إسماعيل، ت 256هـ): **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، حق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ (26/1) رقم (67)

(20) **ابن قدامة المقدسي** (أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المتوفى: 620هـ) **الكافي في فقه الإمام أحمد**، دار الكتب العلمية، ط1، 1414 هـ - 1994 م: (68/8)

(21) **الخرشي** (محمد بن عبد الله، 1101هـ): **شرح مختصر خليل**، دار الفكر للطباعة ـ بيروت، د.ط، د.ت:(104/8)

(22) **المواق** (محمد بن يوسف، ت 897هـ): **التاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ :(8/ 428)

(23) **ابن تيمية** (أحمد بن عبد الحليم، ت 728هـ): **الصارم المسلول على شاتم الرسول**، حق: محمد محي الدين عبد الحميد، الحرس الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية، د.ط، د.ت:(ص284)

(24) ابن تيمية، الصارم المسلول:(9)

(25) **مجموعة من المؤلفين ، أبحاث هيئة كبار العلماء**، د.ط، د.ت.

(26) **السَّيْكَرانُ:** قَالَ أَبو حَنِيفَةَ: السيكران مِمَّا تَدُومُ خُضْرَتُه القَيْظَ كُلَّهُ قَالَ: وسأَلت شَيْخًا مِنَ الأَعراب عَنِ السَّيْكَرانِ فَقَالَ: هُوَ السُّخَّرُ وَنَحْنُ نأْكله رَطْباً أَيَّ أَكْلٍ، قَالَ: وَلَهُ حَبٌّ أَخْضَرُ كَحَبِّ الرَّازِيَانِجِ. وَيُقَالُ لِلشَّيْءِ الْحَارِّ إِذا خَبَا حَرُّه وسَكَنَ فَوْرُه: قَدْ سَكَرَ يَسْكُرُ. وسَكَّرَهُ تَسْكِيراً: خَنَقَه؛ والبعيرُ يُسَكِّرُ آخَرَ بِذِرَاعِهِ حَتَّى يَكَادَ يَقْتُلُهُ. لسان العرب، ابن منظور:(375/4)

(27) **البنج:** ضَرْبٌ مِنَ النَّبَاتِ. قَالَ ابْنُ سِيدَهْ: وأُرى الْفَارِسِيَّ قَالَ: إِنه مِمَّا يُنْتَبَذُ، أَو يُقَوَّى بِهِ النبيذُ. وبَنَّج القَبَجَةَ: أَخرجها مِنْ جُحْرها، دخيلٌ. لسان العرب، ابن منظور:(216/2)

(28) **المدني** (مالك بن أنس، ت 179هـ): **المدونة**، دار الكتب العلمية، ط1 ،1415 هـ: (656/4)

(29) ينظر: **الأوصاف الجرمية لحد الحرابة**، عبد اللطيف الغامدي:(115) **تسهيل الفقه** (الجامع لمسائل الفقه القديمة والمعاصرة) ، د. عبد الله عبد العزيز الجبرين:(391/390)

(30) **عكل:** بضم المهملة وإسكان الكاف قبيلة من تيم الرباب.

(31) **عرينة:** بالعين والراء المهملتين والنون مصغرا حي من قضاعة وحي من بجيلة والمراد هنا الثاني كذا ذكره موسى بن عقبة في المغازي وكذا رواه الطبري من وجه آخر عن أنس.

(32) **ضرع:** ماشية، والمراد: أنهم أهل بادية.

(33) **اسْتَوْخَمُوا:** أي استثقلوا المدينة ولم يوافق هواؤها أبدانهم.

(34) **الحرة:** بالفتح والتشديد هي أرض ذات حجارة سود والمراد بذلك حرة المدينة ومنه قوله إلى الحرتين ويوم الحرة اسم وقعة كانت بحرة المدينة في خلافة يزيد بن معاوية.

(35) **الذود:** الإبل، أي أنهم أخذوا الإبل وساقوها أمامهم.

(36) **سمروا أعينهم:** أي فقؤوها بمسامير من حديد أحميت لهم.

(37) البخاري، صحيح البخاري (129/5) رقم (4192)

(38) مسلم، صحيح مسلم :(1477/3) (1848)

(39) **ابن حزم** (علي بن أحمد ، ت 456هـ): **المحلى بالآثار**، دار الفكر ـ بيروت، د.ط، د.ت:(12/ 283)

(40) **السرخسي** (محمد بن أحمد ، ت 483هـ) **المبسوط** دار المعرفة – بيروت، 1414هـ – 1993م: (9/ 195) ، **الشيرازي** (اسحاق إبراهيم بن علي ، ت 476هـ): **المهذب**، دار الكتب العلمية، د.ط ، د.ت، (20 /109) ، **الخطيب الشربيني** (محمد بن أحمد، ت 977هـ) **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، ط1،1415هـ: (4 /182) ، **ابن قدامة** (عبد الله بن أحمد، ت 620هـ): **المغني**، مكتبة دار إحيار التراث العربي، ط1 ، 1405 هـ (9 /149) ابن تيمية، السياسة الشرعية:(62)

(41) **البيهقي** (أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، ت: 458هـ) **السنن الكبرى**، حق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط3، 1424 هـ – 2003 م:(8/ 492) رقم الحديث: 17315.

(42) **ابن المسيب** (المتوفى:94) وهو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي، أبو محمد: سيد التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة. جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع، وكان يعيش من التجارة بالزيت، لا يأخذ عطاء. وكان أحفظ الناس لأحكام عمر بن الخطاب وأقضيته، حتى سمي راوية عمر. توفي بالمدينة. طبقات ابن سعد:(5/ 88)

(43) **مجاهد**: هو مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي: (المتوفى: 104هـ)، مولى بني مخزوم: تابعي، مفسر من أهل مكة. قال الذهبي: شيخ القراء والمفسرين. أخذ التفسير عن ابن عباس، قرأه عليه ثلاث مرات، وتنقل في الأسفار، واستقر في الكوفة. طبقات الفقهاء:(45)

(44) **ابن أبي رباح**: هو عطاء بن أسلم بن صفوان (المتوفى: 114هـ): تابعي، من أجلاء الفقهاء. كان عبدا أسودا. ولد في جند (باليمن) ونشأ بمكة فكان مفتي أهلها ومحدثهم، وتوفي فيها. وحلية الأولياء:(3/ 310)

(45) **النخعي:** هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، أبو عمران النخعي:(المتوفى: 96هـ) ، من مذحج: من أكابر التابعين صلاحا وصدق رواية وحفظا للحديث. من أهل الكوفة. مات مختفيا من الحجاج. قال فيه الصلاح الصفدي: فقيه العراق، كان إماما مجتهدا له مذهب. طبقات ابن سعد (6/ 188ـ 199)

(46) **داود الظاهري:** داود بن علي بن خلف الأصبهاني، أبو سليمان، الملقب بالظاهري (المتوفى: 270 هـ): أحد الأئمة المجتهدين في الإسلام. تنسب إليه الطائفة الظاهرية، وسميت بذلك لأخذها بظاهر الكتاب والسنة وإعراضها عن التأويل والرأي والقياس. وكان داود أول من جهر بهذا القول. وهو أصبهاني الأصل من أهل قاشان (بلدة قريبة من أصبهان) ومولده في الكوفة. سكن بغداد، وانتهت إليه رياسة العلم فيها، توفي في بغداد. وفيات الأعيان (175/1):

(47) **أبو الوليد** (سليمان بن خلف ، ت 474هـ): **المنتقى شرح الموطأ**، مطبعة السعادة ـ بجوار محافظة مصر، ط1، 1332 هـ (7 /171)

(48) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: (2/ 456)

فهرس المصادر والمراجع

1. **ابن منظور** محمد بن مكرم بن علي، 1414هـ – **لسان العرب**، ط3، دار صادر، بيروت، عدد الأجزاء : 15.
2. **ابن جرير الطبري** محمد بن جرير، ١٤٢٠ هـ ـ **جامع البيان في تأويل القرآن**، ط1، حق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، عدد الأجزاء: 24.
3. **أبو بكر البيهقي** أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني ،1424 هـ – **السنن الكبرى**، ط3، حق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الأجزاء 1.

4. **أبو محمد** الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، 1420 هـ ـ **معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي**، ط1، حق عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، عدد الأجزاء:5.
5. **أحمد مختار عبد الحميد عمر**،1429 هـ ـ **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ط1، عالم الكتب، عدد الأجزاء:4.
6. **ابن عابدين** محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، 1412هـ، **رد المحتار على الدر المختار**،ط2، دار الفكر ـ بيروت، عدد الأجزاء: 6.
7. **أبو الحسن القشيري النيسابوري** مسلم بن الحجاج، د.ت، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم= صحيح مسلم**، د.ط، حق: محمد فؤاد عبد الباقي ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، عدد الأجزاء: 5.
8. **ابن تيمية** أحمد بن عبد الحليم، 1418هـ – **السياسة الشرعية**، ط 1، وزارة الشؤون الإسلامية ـ السعودية، عدد الأجزاء: 1.
9. **أبو الحسن** نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، 1414 هـ، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، د.ط، حق: حسام الدين القدسي ـ مكتبة القدسي، القاهرة، عدد الأجزاء: 10.
10. **أبو القاسم الطبراني** سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، د.ت، **المعجم الأوسط**، د.ط، حق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ـ دار الحرمين ـ القاهرة، عدد الأجزاء: 10.
11. **البخاري** محمد بن إسماعيل، ١٤٢٢هـ – **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، ط1، حق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، عدد الأجزاء: ٩.

12. **الخرشي** محمد بن عبد الله، د.ت ـ **شرح مختصر خليل**، د.ط، دار الفكر للطباعة ـ بيروت، عدد الأجزاء:8.
13. **ابن تيمية** أحمد بن عبد الحليم، د.ت ـ **الصارم المسلول على شاتم الرسول**، د.ط، حق: محمد محي الدين عبد الحميد، الحرس الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية، عدد الأجزاء: 1.
14. **مجموعة من المؤلفين**، د.ت، **أبحاث هيئة كبار العلماء**، هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، د.ط، عدد الأجزاء: 7.
15. **المدني** مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي،1415هـ ـ **المدونة**، ط1، دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء:4.
16. **ابن حزم** علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، د.ت، **المحلى بالآثار**، د.ط، دار الفكر ـ بيروت،
17. عدد الأجزاء: 12.
18. **السرخسي** محمد بن أحمد بن أبي سهل، 1414هـ، **المبسوط**، د.ط، دار المعرفة ـ بيروت، عدد الأجزاء: 30.
19. **الشيرازي** أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، د.ت، **المهذب**، د.ط، دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء:3.
20. **الخطيب الشربيني** محمد بن أحمد، 1415هـ ـ **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط1، دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: 6.
21. **ابن قدامة المقدسي** عبد الله بن أحمد، ١٣٨٨ هـ ـ **المغني**، د.ط، مكتبة القاهرة، عدد الأجزاء :10.
22. **ابن حجر العسقلاني** أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، 1419هـ ـ **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ط1**، دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء:4.

23. **أبو الوليد** سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، 1332 هـ **المنتقى شرح الموطأ**، ط1، مطبعة السعادة ـ بجوار محافظة مصر، عدد الأجزاء:7

24. **ابن رشد الحفيد** أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، 1425هـ ـ **بداية المجتهد ونهاية المقتصد، د.ط**، دار الحديث ـ القاهرة، عدد الأجزاء:4.

25. **المواق** محمد بن يوسف1416هـ، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الكتب العلمية، ط1.

26. **ابن قدامة المقدسي** أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، 1414هـ، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، دار الكتب العلمية، ط1.

27. **السيوطي** عبد الرحمن بن أبي بكر، **صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته**.

28. **المرداوي** علاء الدين أبو الحسن علي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، دار إحياء التراث العربي، ط2.

29. **أبو الحسين** أحمد بن محمد بن أحمد، 1427هـ، **التجريد**، حق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ. د محمد أحمد سراج و أ. د علي جمعة محمد، دار السلام ـ القاهرة، ط2.

30. **أبو حفص** عمر بن علي بن أحمد، 1421 هـ، **عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج**، ضبطه على أصوله وخرج حديثه وعلق عليه: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، دار الكتاب، إربد ـ الأردن.